

فصل في الحصى وهو عارض في فمها عتيد ومنها هيمية ومنها فكريتق ومنها عصبية
ومنها اسفوية ومنها تعبية ومنها اسفراعية وهو خلق من الطعام ومنها عطفية
وهي التي تحالف من العتض وذكركم جايئس برأى الحصى اعظم الامراض خطرا
وهي ندي بالموت واكثر اسبابه وذلك لانها تشتمل ظاهرا بالبدن وباطنه
والنبد برهوا الشوك والحصى هي سوك العتبت **قلت** وفي اللقطة والحصى اللدق تحذرت
من كل ما يحفظ البدن بخوفها مفرط اسع انتخاته اباه كالتيم والتمير والتسهر
وحصى العت هي التي تاتي يوما وتغيب يوما تكون من البرق والصفراء والبي والبي
تاد في يوما وتتطرح يومين من عتق نية الترو السجود والبي تاد في كل يوم
تكون من البلغم وعفوية **قلت** ودواؤها العام اذا كانت طبيعة انجور
بابسة ولا تغارة اصلا ما يخرج البغل فانه اذا تغدى اشتعلت الطبيعة بالهضم
عن الدفيع اي دفع ما في البطن واشتعل المرص وطال ولا يصح للمخمر شرب
الماء البارد **فتد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحصى من
فيح حتم فابردوها بالماء واختلف الناس في ذلك فقال قوم كانت عادة
العرب وقد ثبت ان العادة كالتبيعة وقد كانت بلادهم شديدة الحرارة
وجاء في الحديث انه المدا به ماء زهر فيكون اذا التبرك **فروى** الشيخ رضي الله
عنه ما سنده قال ان ابا عنزة كان يجلس الى ابن عباس **وقد** كنت اذ قد عتت
منكم البار فاحسنت عنه فقال ما حسنتك قلت الحصى قال ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال ان الحصى من فيح حتم فابردوها بماء زهر **وقد** تاق له بعضهم
فقال عتته تصدقوا بالماء **وقد** اخرون بلشرب الماء في الحصى الصفراوي والاقص

وروه

ويروي ما رواه الشيخ باسناديه عن ابي حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حتم
احدكم فليشرب من الماء البارد ثلث ليلتين من الشكر وقد ذكر ابن هذا النبي بالماء
المخمر اربعة اوجيه احدها الاغتسال وهو ظاهر الاحاديث **وروي** الشيخ باسناديه
عن سنان بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحصى قطعة من النار كان ابي
صلى الله عليه وسلم اذا حمرد عاقين يوم من ماء فاقى فغلى امرأته فاعطس والشا في الشفبال
جوز الما في العتق **وروي** الشيخ باسناديه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اصابت احدكم الحصى فاما الحصى قطعة من النار فليطبخها بالماء البارد
فما حازها فليستقبل جزية الماء **فيقول** بسم الله العرش عبدك وصديقك
بعد صلوة الحصى قبل طلوع الشمس **فيقول** في ثلث حمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ
في ثلثة فحسب فان لم يبرأ في خمسين فبيع فان لم يبرأ في سبع فاعمالا تكاد تجاور
التبع باذن الله تعالى **فيجهد** سعد ومن جملة **والثا** ان يعلق السقاوي
تحت ذبقت عليه **وروي** الشيخ باسناديه عن ابي عبيدة بن جندب عن عتبه
قال شرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعك وعكاشد بدها فانما يستفاد فعلق
فحصل الماء يغط على فرووه والماء ان يصب الماء بين المخوم وبين حبيرو **وروي**
الشيخ باسناديه وان اسماء كانت اذا ازينت بالماء وقد حمتا حذرت الماء فصبته
بينها وبين حبيروا وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نودعها
بالله **وقصى** اقرط عرف المخوم فليتركه تاخره تجاورا لانه فان مسحه يضر
وفي افراد **وروي** من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحصى مذمب خطاها ابن آدم كما مذمب الكبر جبا الحديك **وقد** لحن

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عنه قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyrighted material